HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.99
8 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

السودان

[الأصل: بالعربية]
[٨ أيار/مايو ١٩٩٨]

أولاً - الأرض والسكان

١- تقع جمهورية السودان في الجزء الشمالي الشرقي للقارة الأفريقية وتبلغ مساحتها ٤٩٨ ٩٦٧ ميلاً مربعاً وتمتد من خط عرض ٣ درجات شمالاً تقريباً إلى خط عرض ٢٢ درجة شمالاً، ومن خط طول ٢٢ درجة شرقاً تقريباً إلى خط طول ٣٨ درجة شرقاً.

٢- وتحد السودان تسع دول، هي: جمهورية مصر العربية شمالاً، والجماهيرية العربية الليبية في الشمال الغربي، وجمهوريتا تشاد وأفريقيا الوسطى غرباً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الجزء الجنوبي الغربي، وجمهورية أوغندا جنوباً، وجمهورية كينيا في الجزء الجنوبي الشرقي، وجمهوريتا إريتريا وإثيوبيا شرقاً.

٣- ويتميز السودان بالمناخ المداري وتتعامد الشمس على كل أجزائه مرتين في العام. وتتفاوت الأقاليم المناخية فيه من الصحراوي في الشمال إلى المناخ الاستوائي في أقصى الجنوب.

٤- ويبلغ عدد سكان جمهورية السودان ٢٧ مليون نسمة حسب آخر تعداد سكاني أُجري في العام ١٩٩٢. وتتألف مجموعة السكان من أكثر من ٥٧٠ قبيلة تجمع بينهم وحدة الوطن، والهدف، والمصير.

٥- ويعتمد السودان اعتماداً كبيراً على الزراعة؛ إذ يعمل بها أكثر من ٦٦ في المائة من السكان وتبلغ نسبة الصادرات من الحاصلات الزراعية ٩٠ في المائة. ويضم بيئات جغرافية متعددة مما يساعد على تنويع النشاط الزراعي وتعدد المحصولات. كما يجري وسطها نهر النيل العظيم الذي يوفر مياه الري للأراضي الزراعية التي تمتد بين ضفتيه.

٦- كما أن ١٥ في المائة من السكان يمارسون حرفة الرعي في المناطق التي لا تسمح فيها الظروف المناخية بالزراعة والاستقرار. ويبلغ التعداد التقريبي للثروة الحيوانية بالسودان نحو ٠٠٠ ٠٦٥ ٢٤ رأس من الماشية و٠٠٠ ٤١٤ ٤ من الابل و٠٠٠ ٣٥٨ ٢٢ من الضان و٠٠٠ ٦٠٤ ١٨ من الماعز.

٧- كما تلعب الصناعة دوراً هاماً في اقتصاديات السودان حيث توجد به بعض الصناعات الحديثة والخفيفة والتحويلية.

٨- والسودان كغيره من الأقطار، له علاقات تجارية كثيرة مع الدول الأخرى، يصدر لها ما زاد عن حاجته ويستورد منها ما يحتاج إليه من السلع.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

٩- يقوم النظام السياسي في جمهورية السودان على ثلاث منظومات متكاملة من المؤتمرات:

(أ) المؤتمرات الشعبية؛

(ب) المؤتمرات القطاعية؛

(ج) المؤسسات التشريعية والرقابية الدستورية.

١٠- ويهدف النظام السياسي إلى تحقيق خمس غايات حددت كما يلي:

١- تحقيق ديمقراطية المشاركة، وذلك بإتاحة دور فاعل مؤتمر لجميع المواطنين في العمل الوطني.

٢- حشد الإرادة الوطنية ولجنة الطاقات لإعادة بناء الوطن ودفع عجلة النهضة.

٣- ارجاع القرار السياسي والتشريعي للمواطنين على كل مستويات المعارضة الوطنية.

٤- فتح باب العمل السياسي لكل القوى الاجتماعية، وبخاصة الحديثة منها، ممثلة في النقابات والاتحادات والجمعيات والروابط بمختلف اهتماماتها، وذلك عبر المؤتمرات القطاعية.

٥- وضع إطار للعمل السياسي يحقق الحرية والمشاركة، والشورى والمساواة والعدل لكل المواطنين.

١١- وفي ضوء هذه المبادرة والموجهات، تم إجراء الانتخابات اللازمة لتكوين هيكل النظام السياسي والذي اكتمل بنيانه بقيام المجلس الوطني المنتخب في آذار/مارس ١٩٩٦ وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٥.

١٢- كما تم انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات عامة في أيار/مايو ١٩٩٦.

السلطة القضائية

١٣- أرسى المشرع السوداني ابتداءً قاعدة استقلال القضاء، كما صاغ مجموعة من الضمانات الهادفة لتحقيق مبدأ سيادة القانون والعدالة. فقد نص قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ على أن تكون ولاية القضاء في السودان لسلطة قضائية مستقلة (المادة ٨ من قانون السلطة القضائية). وحرصاً على كفالة استقلال القضاء في السودان تم اتخاذ مجموعة من الضمانات من بينها عدم خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، كما أوكل قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ مهمة الإشراف الفعلي على شؤون القضاء إلى مجلس القضاء العالي الذي يتولى النظر في المسائل الخاصة بالتعيين والعزل والنقل والترقية والمحاسبة. ويكفل قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أيضاً الاستقلال للسلطة القضائية، إذ نص في أحكامه على أن تكون مرتبات القضاة وفقاً للجدول الملحق بالقانون (المادة ٣٣) وأن يتمتعوا بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية (المادة ٧٠ من القانون نفسه).

١٤- والقضاة في السودان مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الوكالة القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم مباشرة أو غير مباشرة.

١٥- وتؤكد أحكام المادة ٦٨ من المرسوم الدستوري الثالث عشر لسنة ١٩٩٥ مبدأ حاكمية القانون، إذ يجوز بموجبها الطعن في دستورية أي قانون يصدره المجلس الوطني أو مرسوم مؤقت لرئيس الجمهورية أو قانون يصدره مجلس الولاية أمام المحكمة العليا، إذا استند الطعن إلى تجاوز الحدود للنظام الاتحادي الدستوري أو لحقوق الإنسان الدستورية.

السلطة التنفيذية

١٦- ويرأسها رئيس الجمهورية وتضم في عضويتها الوزارات الاتحادية التي تقوم بوضع الخطط والبرامج القومية المتعلقة بالدولة والمجتمع ودراسة مشاريع القوانين الاتحادية ومشروع الميزانية العامة والمعاهدات الدولية قبل رفعها للمجلس الوطني والبرلمان للإجازة النهائية.

السلطة التشريعية

١٧- وهي الجهة التشريعية الموكل لها سن التشريعات والقوانين وإجازتها وإجازة الميزانية العامة للدولة والرقابة على الجهاز التنفيذي. وتجرى الانتخابات لها من خلال الدوائر الجغرافية في انتخابات حرة مباشرة وعن طريق القطاعات (الدوائر الكلية).

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١٨- إن احترام ورعاية حقوق الإنسان في السودان إنما يعود في الأساس إلى تمسك المجتمع السوداني بقيمه ومثله العليا والمبادئ المستمدة من تراثه الروحي والأخلاقي والحضاري.

١٩- ولما كانت النظم القانونية في آخر الأمر، تأتي تعبيراً عن توجهات الأمة ومبادئها وأعرافها، فقد حرص المشرع السوداني على تضمين تلك القيم والمبادئ في نظم البلاد التشريعية وفي قوانينها النافذة الملزمة لجميع المواطنين، حكاماً ومحكومين، أفراداً وجماعات، بحيث تكون هذه النظم والتشريعات في مجموعها هيكلاً متكاملاً وفاعلاً من الضمانات اللازمة والكافية لصيانة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

رابعاً - التوعية والإعلام

٢٠- وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتوعية بحقوق الإنسان، بدأت حكومة السودان بوضع خطة عمل لتمكين لجان التثقيف بحقوق الإنسان في الولايات المختلفة بالسودان من اتخاذ الخطة القومية التي وضعها المجلس الاستشاري موضع التنفيذ داخل الحدود الجغرافية لكل ولاية وفق برامج عمل محددة تهدف لإزالة العوائق التي تحول دون الوعي بحقوق الإنسان.

٢١- والإجراءات التي يتعين اتخاذها هي كما يلي:

(أ) حماية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها حقَ مولد لجميع البشر ونشر الصكوك الخاصة بها؛

(ب) الالتزام بإزالة الفجوة القائمة بين وجود الحقوق الأساسية والتمتع الفعلي بها وإعداد التقارير والاحصاءات بذلك ونشرها؛

(ج) حث الأفراد على المشاركة في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاسهام بها والتمتع بها وتوعيتهم بحقهم في ذلك؛

(د) التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان والكيانات ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة لتعزيز وترشيد الهياكل والأنشطة لنشر الوعي بحقوق الإنسان مع تفادي الازدواجية؛

(هـ) تشجيع اتباع سياسة نشطة واضحة نحو قضايا النوع ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان بالكامل والإعلان عن ذلك؛

(و) وضع برنامج شامل يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمهنية وإعداد التقارير وعمليات التنظيم والتنسيق والإعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان والقيام بدور نشط لتنفيذ هذا البرنامج مع برامج التدريب والحلقات الدراسية والندوات العامة والتعريفية؛

(ز) دعوة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالسودان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إقامة تعاون فعال في إطار إنفاذ خطة العمل المقدمة بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف بحقوق الإنسان؛

(ح) ضمان اضطلاع حكومات الولايات، وأجهزة النظام السياسي، والتنظيمات المهنية، ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية والشعبية بالإجراءات التالية:

'١' صياغة وتنفيذ برامج تؤدي إلى توعية أعضائها بما تضمنته الصكوك والمعاهدات الدولية من حقوق الإنسان؛

'٢' إعداد دورات تدريبية لضمان مراعاة حقوق الإنسان عند رسم السياسات والخطط وإجازة البرامج؛

'٣' تعبئة جهود عضويتها للعمل من أجل نشر برامج التوعية بحقوق الإنسان؛

'٤' الاضطلاع بمهمة التوصية باصلاحيات تشريعية وإدارية بغية تمكين مواطن الولاية من الاستمتاع بحقوقه الأساسية والإنسانية؛

'٥' التوصية بوضع برامج دراسية واستحداث مواد تعليمية لضمان وتوعية كل المواطنين للإلمام بحقوقهم الأساسية على نطاق واسع؛

'٦' زيادة الوعي العام بقيم واحتياجات حقوق الإنسان.

٢٢- والسودان كغيره من الدول النامية، يعاني من مشكلات الفقر وعدم الاستقرار الأمني ومثقل بالديون الخارجية. لذلك فإنه يعول كثيراً على المعونات الخارجية من المنظمة الدولية والمؤسسات المصرفية لإنفاذ برامج حماية الأطفال وإنفاذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن قلة هذه المعونات وانعدامها في معظم الأحيان يشكلان عقبة كأداء لأعمال حقوق الإنسان ويجعل من العسير بمكان تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة في هذا الصدد.

- - - - -